

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : شركة الوجوه .

قوله الثالث : شركة الوجوه أي الشركة بالوجوه .

وهو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا .

أي شيئا إلى أجل هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وسواء عينا جنس الذي يشترونه أو قدره أو وقته أو لا .

فلو قال كل واحد منهما للآخر : ما اشتريت من شيء فهو بيننا : صح .

وقال الخرقى : هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما .

فقال القاضي : مراد الخرقى : أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة فيكون المضاربان

شريكين في الربح بمال غيرهم لأنهما إذا أخذوا المال بجاههما لم يكونا مشتركين بمال غيرهما .

قال المصنف و الشارح : وهذا محتمل .

وحمل غير القاضي كلام الخرقى على الأول منهم المصنف و الشارح .

وقالا : واخترنا هذا التفسير : لأن كلام الخرقى بهذا التفسير يكون جامعا لأنواع الشركة

الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها وهي شركة الوجوه .

قال الزركشي : والذي قاله القاضي هو ظاهر اللفظ وهو كما قال .

وعلى هذا : يكون هذا نوع من أنواع المضاربة ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور